



تأسست عام ۱۳۹۸ه ، ومسجلت برقم : (۲۹) لجنت التدقيق والمراجعت الداخليت إدارة الحوكمة

سياست إدارة الموارد البشريت




تأسست عام ١٣٩٨ه ، ومسجلة برقم : (٢٩) لجنّة التدقيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمة

تسعى الجمعية من آلية التعيين والتوظيف إلى تحقيق:

- ١. سهولة الإجراءات.
- ٢. الشفافية والعدالة وتساوي الفرص.
- ٣. الحصول على أفضل الكفاءات في مجال الوظائف المطلوب التعيين عليها .
 - ٤. التقيد بالأنظمة والضوابط والتعليمات الصادرة في هذا الخصوص.

آلية العمل:



دورة العمل للتعيين على وظائف الجمعية

تحديد الاحتياج:

ترفع كل إدارة أو وحدة تنظيمية احتياجاتها من الوظائف شاملة المسمى الوظيفي ، الوصف الوظيفي والمهام ، المؤهلات ، العمر ، الخبرات مع المبررات الكافية التي تدعم الطلب ، وذلك بالتنسيق مع اللجنة المختصة بالإشراف الفني التخصص على أعمال تلك الإدارة ، وتتم إحالة الطلب إلى المدير التنفيذي للجمعية .







تأسست عام ۱۳۹۸هـ ، ومسجلت برقم : (۲۹) لجنت التدقيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمت

اعتماد الوظيفة ضمن الهيكل التنظيمي للجمعية:

يقوم المدير التنفيذي بعرض الموضوع على مجلس الإدارة لبحث الموضوع واتخاذ اللازم بشأن بالإقرار أو الرفض .

الإعلان عن الوظيفة:

عند إقرار مجلس الإدارة لتلك الوظيفة ، وكذلك بالنسبة للوظائف المعتمدة في الهيكل التنظيمي المعتمد للجمعية ، يتم الإعلان عن تلك الوظائف بالطرق الإلكترونية والورقية .

استقبال بيانات المتقدمين:

يتم استقبال طلبات وملفات المتقدمين لهذه الوظائف إلكترونياً من قبل أنظمة الجمعية المعدة لهذا الغرض وورقياً بالطرق المعتادة ، وتحال هذه البيانات إلى الإدارات والوحدات التنظيمية المختصة التي تتبع لها كل وظيفة لدراستها . ويشترط أن يكون المتقدم سعودي الجنسية (أو ابن أو ابن سعودية) حسن السيرة والأخلاق ولائقاً طبياً ، ويجوز استثناءاً من ذلك تعيين غير السعودي (خاصة إذا كان من مواليد المملكة) بصفة مؤقتة في الوظائف التي تتطلب كفاءات لم تتوفر في السعوديين المتقدمين للوظيفة . كما لا يجوز قبول من سبق أن تم فصله من الدولة لأسباب تأديبية مالم يكن مضى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الأقل.

المفاضلة ثم إصدار قرار التعيين:

تتم المفاضلة بين المتقدمين إما بعمل اختبارات قبول (أو بالاكتفاء بما هو متوفر من بيانات عن المؤهلات والخبرة المطلوبة) ، وتتم المقابلة الشخصية للمتقدمين ، ومن ثم يتم إصدار قرار التعيين ، ويتم إبلاغ الموظف بشكل فوري على عنوانه الثابت في طلب التعيين . والموظف الذي لا يباشر مهام وظيفته دون عذر مشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار التعيين ، يلغي قرار تعيينه ويعتبر كأن لم يكن ، ويعتبر الموظف المعين ابتداءاً تحت التجربة لمدة سنة ، وإذا لم تثبت للجمعية صلاحيته لمهام الوظيف فللجمعية فصله من الخدمة.





تأسست عام ١٣٩٨هـ ، ومسجلة برقم : (٢٩) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمة

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٩ هذه الموافق ٢٠١٩/٧/٢٢م .